والمقصود الضرب حتى ينتاثر التراب ويمسح بهما وجهه
مستوعبا ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ويمسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا في الكفاية ناقلا عن زاد الفقهاء انه الاحوط قال
حافظ الدين البزازي لو مسح بكل الكف والاصابع يجوز
لكن الاحوط ما ذكر في المطولات اراد ما ذكرنا من الصفة
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما لا يجوز مسح الخف
والراس واقل ما يجزي ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة
التيمم حتى لو ضرب يديه فقبل ان يمسح بهما وجهه احدث
لا يجوز كذا ذكر السيد الامام ابن شجاع لظاهر الحديث
التيمم ضربة للوجه الى اخره فقد اتى ببعض التيمم
ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل وصار كما لو حصل
الحدث في خلال الوضوء ينقضه كما ينقض الكل والامام
الاسبيجابي على انه يجوز كمن ملاء ماء للوضوء ثم احدث
ثم استعمله فانه يجوز وعليه مشى قاضي خان وفتا
والاحوط الخ واستيعاب العضوين بالمسح قوا
اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي وهو ظاهر
الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا لم
تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء
وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة
الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعا

ليس بواجب

ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه
او من اليدين بلا مسح يجزيه التيمم لان الاستيعاب
في الممسوحات ليس بشرط كما في الراس والخف وفي
نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز
وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية الاولى يجب نزع
الخاتم وسوار المراة وتخليل الاصابع وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية الاولى فيستوعب استيعابا
تاما فانها هي الصحيحة فانه وان كان مسحا لكنه
قام مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب واجب
فيه وما قام مقام غيره يراعي فيه صفة ذلك
الغير وشروطه لا صفة نفسه وشروطها بخلاف
مسح الخف لانه لم يقم مقام الغسل بل سقط به الغسل
مع عدم الضرورة رخصة ابتدائية وقال في الكفاية
ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس
عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظهر
كفيه بلا مسح لا يجزيه يحتمل انه بناء على اشتراط
الاستيعاب وهو الظاهر من مراد المص وان يكون
بناء على ما ذكره الزندويستي ومن هو مقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع وهو طرف
عظم العضد لانه من المرفق اذ المرفق نهاية كل من
عظمي المتساعد والعضد وفي الوضوء يجب غسله واما
شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا
خلافا لزفر هو يقول انه خلف عن الوضوء فلا يخالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)